

المحاضرة الثامنة: الاحتراف الرياضي:

المحتوى:

- I. مقدمة:
- II. الإحتراف الرياضي في الجزائر:
- III. الفرق بين الإحتراف و الهواية:
- IV. العناصر المكونة للإحتراف الرياضي:
- V. أطراف الإحتراف الرياضي:

I. مقدمة:

فكرة الاحتراف الرياضي ليست وليدة اليوم فقد ظهرت عنده اليونانيين باحتراف المصارعة و ألعاب القوى ولو لم يكن بشكل رسمي، ومع مرور الزمن وصولا إلى سنة 1981 أقرت اللجنة الأوروبية باحترافية الرياضة و استبعاد مبدأ الهواية، مما جعل الشركات التجارية تتنافس من أجل ذلك و بطبيعة الحال همها الوحيد هو الربح و الفائدة.

II. الاحتراف الرياضي في الجزائر:

مر الاحتراف الرياضي في الجزائر بعدة مراحل أطرته فيها مجموعة من القوانين كالتالي:

1. أمر 76-81 صدر في 23 أكتوبر 1976 حيث ظهرت بموجبه الجمعيات الرياضية للنخبة.
2. قانون 14 فيفري 1989، جاء فيه تبعية النادي للمؤسسة العمومية و اللاعب فيها موظف مأجور، بعدها تم التخلي عنه بسبب الظروف الاقتصادية للدولة.
3. أمر 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، أين اعترفت الدولة بالأجرة مقابل الإنتاج الرياضي و ظهور دفتر الشروط للانتقال بالأندية إلى القسم الممتاز.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 أوت 2006 يضبط سير النادي المحترف و القوانين السارية على الشركات الرياضية التجارية.

5. قرار 10 جويلية 2010 قدم إصلاحات حول دفتر الأعباء الذي على الشركة الرياضية التجارية تقديمه.

6. قانون 05-13 قدم إصلاحات قوية من أجل النهوض بالاحتراف الرياضي.

III. الفرق بين الإحتراف و الهواية:

الاحتراف لغة معناها اتخذ حرفة، فهو على أرض الواقع جعل الشيء يتطور و يفوق العادي وفق شروط علمية و عالمية من الدرجة العليا.

اصطلاحا هو ممارسة الشخص لنشاط رياضي على أنه حرفة، و ذلك بأن يباشره بصفة منتظمة و مستمرة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش.

حقيقة الفرق يظهر جليا يوم المنافسة إذ من غير المعقول أن يتنافس رياضيون لم يخضعوا لنفس الظروف المسبقة، فيتنافس رياضي من أجل التسلية و الترفيه مع آخر مارسها على سبيل الحرفة.

إذا فالاحتراف الرياضي هو مزولة التدريب : لاعبا، مدربا، إداريا.. كعمل بعقد أو بشروط تم الاتفاق عليها مسبقا على أن يحصل على مقابل مادي (أجرة) من ذلك، و لا يمكنه ممارسة مهنة أخرى.

أما الهواية فهي ممارسة الرياضة على سبيل الترفيه و التسلية دون انتظار أي عائد مادي من ذلك، كما يمكنه ممارسة مهنة أخرى، يمكن تلخيص الفروقات في الجدول التالي:

الاحتراف	الهواية	ممارسة الرياضة على سبيل
من أجل مكاسب مادية.	من أجل التسلية و تمضية الوقت.	المشاركة في الرياضة:
حسب مسابقات الدخل الأعلى. وفق برنامج المتعاقدين.	وفق برنامج الاتحادات و اللجان الأولمبية.	المشاركة في المسابقات الرسمية:
وفق البرنامج لتدريبي و المسابقات.	كلما أراد ذلك.	إجازة رياضي:
مادية بحثه.	معنوية أدبية.	العقوبات في حالة التقصير:

في حالة الإصابات	على نفقة اللجنة الأولمبية.	حسب بنود العقد المبرم.
------------------	----------------------------	------------------------

الفرق بين الاحتراف الرياضي و الرياضة الهاوية.

IV. العناصر المكونة للإحتراف الرياضي:

إذا فالاحتراف الرياضي يستوجب توافر عناصر ثلاث هي:

- الانتظام و الاستمرار في المنافسة.
- أن تشكل هاته الرياضة مصدر رزق الرياضي الوحيد.
- إبرام عقد بين النادي و الرياضي.

V. أطراف الإحتراف الرياضي:

1. عقد النادي المحترف:

تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري أن : "العقد اتفاق يلتزم بمو جبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء م ا"، و طبقا للمادة 55 من القانون المدني التي تنص على: "يكون العقد ملزما للطرفين، تبادل المتقاعدين الالتزام بعضهما بعضا.

إذا فللعقد رضائي (هو الذي يتم بمجرد التراضي) و هو ملزم للجانبين (الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين).

أ. أركان العقد:

للعقد ثلاثة أركان هي :

- **الرضا:** يجب أن يكون رضا المتعاقدين سليما ، أي خاليا من كل عيب (الغلط، الغش أو التدليس، الإكراه و الاستغلال أو الغبن).
- **المحل:** هو الجواب على السؤال الآتي : بماذا التزم المتعاقد .

- السبب: هو الجواب على السؤال الآتي ، لماذا التزم المتعاقد ؟ و هو : الغرض المباشر
- الشكلية: أي الكتابة.
- ب. المسؤولية العقدية:

للدائن في القاعدة العامة أن يقتضي من المدين تنفيذ التزاماته عينا ، أو بصيغة أخرى على النحو المتفق عليه بينهما في العقد.

و تقوم المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه و لو نفذ الالتزام جزئيا، أو بعد الوقت المعين له، أو على غير الوجه المحدد له.

فالمسؤولية العقدية هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه.

ج. عناصر المسؤولية العقدية هي :

- الخطأ: من طرف المدين أو أن يكون عدم تنفيذ التزام المدين راجعا إلى أخطائه.
- الضرر: الذي يصيب الدائن و الناجم عن إخلال المدين بالتزامه.
- علاقة السببية: بين الخطأ و الضرر.

2. اللاعب الرياضي و المدرب:

أ. اللاعب الرياضي:

لم يذكر المشرع الجزائري اللاعب صراحة بل ذكر عبارة الرياضي في المادة 30 من قانون 04-10 وهو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز له قانونا الممارسة الرياضية ضمن ناد رياضي.

يعرف اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.

يتبين من هذا التعريف أن اللاعب المحترف أحد طرفي عقد الاحتراف وهو شخص طبيعي يتعهد باللعب لحساب النادي وتحت إدارته و إشرافه و بذل مجهودات بدنية وذهنية من أجله..

❖ تسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي كلاعب محترف:

لتسجيل اللاعب كمحترف وجب إتباع بعض الإجراءات ومنها:

- يجب أن يقدم النادي طلبا مرفقا به مشروع العقد الذي سيبرم مع اللاعب على أن تحدد قيمة المدة المتفق عليها لسريان العقد للاتحاد الرياضي.
 - خطاب من نادي اللاعب الحالي يتضمن موافقة مبدئية على انتقال اللاعب للعمل مع نادي آخر.
 - تسجيل اللاعب في كشف النادي المنتقل إليه بالوثائق التالية:
 - ✓ صورة العقد المنتهية بين اللاعب والنادي.
 - ✓ تعهد خطي من اللاعب مص ادق عليه من إدارة النادي يوضح أن هناك عقدا أبرم مع إدارة النادي.
 - ✓ شهادة انتقال دولية في حالة الاحتراف الخارجي ، وهي شهادة تفيد بأن الاتحاد الدولي قد وافق على انتقال اللاعب.
- ب. المدرب الرياضي:

قد ذكره المشرع الجزائري ضمن مستخدمى التأطير ويشترط في المدرب المتعاقد أن يقدم شهادة التدريب أو شهادة تأهيل لممارسة التدريب يسلمها له الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية ، حسب المادتين الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 276 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد لقانون المدرب فلين المقصود بالمدرب كل شخص مؤهل ي ضمن تنشيط ممارسة اختصاص رياضي و تربية الرياضي أو مجموعة من الرياضيين و تحضيرهم و تدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية و تحقيق الأداءات الرياضية و يخضعون للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

❖ مهام المدرب:

حدد القانون الأساسي للمدرب مهام المدرب بما يأتي:

- تأطير الرياضي أو مجموعة من الرياضيين الذين يتكفل بهم أثناء المنافسات الرياضية.
- مراقبة الرياضي أو مجموعة من الرياضيين أثناء تنقلاتهم بمناسبة التريصات أو المنافسات.
- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة من الرياضيين و تكوينهم و تربيتهم.

- تطبيق معايير إختبار المواهب الرياضية الشابة و إنتقائها و توجيهها.
- إقتراح السياسة الرياضية و إستراتيجية تطوير النادي أو الهيكل الرياضي مع رئيس النادي أو الهيكل الرياضي و المدير التقني و تحديدها.
- المشاركة في تكوين مستخدمين التّأطير الرياضي.
- إقتراح كل المكافآت أو العقوبات الخاصة بالرياضيين.
- إقتراح كل إعانة و مساعدة للرياضي لتحضير بالخارج.

بالإضافة إلى كل هذه المهام فلقد أقرت المادة الرابعة من القانون الأساسي على أحقية المدرب في ممارسة سلطته على الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يؤطّروهم و السهر على حسن السلوك في الميدان و خارجه أثناء التدريبات و المنافسات الرياضية.

3. النادي الرياضي المحترف:

تنص المادة 78 من قانون 05-13: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية:

- مؤسسة وحيدة للشخص الرياضي ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص أعلاه بأحكام القانون التجاري و أحكام هذا القانون و كذا قوانينها

الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لا سيما كيفيات تنظيمها و طبيعة المساهمات"

و النوادي الجزائرية المحترفة مطالبة بقبول فتح رأسمالها للمستثمرين الجزائريين وحتى الاجانب من أجل الزيادة في موارد هذه الشركات وضمن إستمراريتها حسب القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39. المادة 81 من هذا القانون المنظم للرياضة

كل ناد مؤسس بصفة قانونية تبعا لأحكام القانون رقم يمكن 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر

1990، و القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، و يجب عليه أن:

- يكون من الأندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم

- يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف ويكل التعليمات التي يصدرها الاتحاد الرياضي.
- يثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف.
- يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية وفقا للوائح الاحتراف.
- يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية.
- يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه وفوق للنموذج المعد من قبل الاتحادية.
- يتبين من هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي على الأندية الممارسة للاحتراف.

مهام النادي الرياضي المحترف:

حسب المادتين: 02، 03 من المرسوم التنفيذي 264/06 المتعلق بالشركات الرياضية لإن مهام

النادي الرياضي المحترف تتمثل في:

- المشاركة في المنافسات الوطنية والدولية.
- التكوين و التأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب.
- ضمان التدريب و التأطير ولو للفرق الأخرى.
- المشاركة في انتقاء المواهب وكشفها وتوجيهها.
- ترقية وترقية المخرطين.
- الترفيه اتجاه الجمهور.
- تنظيم التظاهرات مدفوعة الأجر.
- إحداث المنشآت أو استغلالها وتسيير وصيانة أملاك النادي.
- منح الرواتب للرياضيين.
- الإشهار والرعاية والتكفل.

4. الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف:

عقد الاحتراف الرياضي مثله مثل باقي العقود ينتج عنه آثار تتمثل في حقوق و التزامات كل

طرف، فما هو حق للاعب الرياضي هو في نفس الوقت التزام للنادي الرياضي و العكس بالعكس.

أ. اللاعب المحترف:

الإلتزامات:

- يلتزم اللاعب خلال مساره الرياضي بالعمل على تحسين الأداء الرياضي واحترام القوانين والأنظمة و أن يكون م تالاً للأخلاق الرياضية والامتناع عن أعمال العنف كما يلتزم بتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة والمشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن استعمالها.
- يجب على اللاعب المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يجوز له بدون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي نشاط رياضي آخر.
- يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء كانت الجهاز الإداري للفريق أو من الجهاز الفني سواء صدرت هذه التعليمات عند التدريب أو صادرة أثناء سير المباراة.
- يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميعها.
- يلتزم اللاعب بالسرية التامة، كما يلتزم اللاعب بضرورة اخ بار النادي عن أي إصابة لمرض يهغه من اللعب وأداء واجباته، و أن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي.
- الالتزام بإتباع نظام غذائي كما يلتزم بالبرنامج الذي يحدده النادي للنوم والراحة.
- يلتزم اللاعب بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك..
- لا يصرح للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي.
- يلتزم اللاعب المحترف بالمشاركة في المباريات والمسابقات سواء كانت الوطنية أو القارية أو الدولية.

حقوق اللاعبين:

- حمايته من مخاطر الحوادث التي يتعرض لها أثناء وبعد المنافسات الرياضية، كما يستفيد من الحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها.
- يؤمن اللاعب في التدريبات و خلال المنافسات.

- يستفيد من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر ومبررة مع إضافة مدة السفر دون المساس بأجرته حتى ان كان الغياب من أجل إعطاء دروس في التكوين أو تحسين الأداء أو المشاركة في ندوات أو تدريبات رياضية والمشاركة في المنافسات الرياضية المعتمدة.
- الحق في المكافآت المادية والمالية في حالة تحقيق نتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي تمنح له بمبادرة من الوزير أو اتحاديته الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو بم خاص.

المدرّب:

فضلا عما تم ذكوه من حقوق و التزامات اللاعب نضيف فقط هنا يلتزم المدرّب أساسا باللعب أو التدريب لدى النادي الرياضي المتعاقد معه وبالامتثال عن التدريب لأي ناد آخر.

التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف:

- يلتزم النادي التعاقد مع اللاعب بوصفه صاحب عمل كما يلتزم بالالتزام الرئيسي و هو دفع الأجر للاعب المحترف.
- يلتزم النادي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين .
- يلتزم بتوفير كل ما يساعد اللاعب المحترف على الرف ع من مستواه : أدوات، أجهزة، ملاعب رياضية، أدوات بديلة مساعدة في التدريب، أجهزة طبية ونفسية و متخصصين.
- يلتزم النادي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب ين للاعب، وكذلك عمل تأمين صحي يشمل العلاج العادي والكشف الدوري الإلزامي ل للاعب والتأمين ضد الإصابة داخل الملعب وحتى حالة العجز والوفاة.

الالتزامات في مجال التأطير الرياضي والتقني والمسيرين:

- يجب على النادي الرياضي المحترف في مجال المدربين والتأطير الرياضي والتقني أن:
- أن بتوفر على مكونين مؤهلين طبق للتنظيم.

- أن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات منصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- أن يصرح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية.
- أن يعرض عقود المدربين على مصادقة الاتحادية الوطنية المعنية.
- أن يتوفر على مدير تقني يثبت المؤهلات اللازمة.
- أن يتوفر على مستخدمين طبيين وشبه طبيين متخصصين.
- أن يكتتب تأمينات للتأطير الرياضي والتقني والطبي.
- أن يتوفر على نفسانيين عند الاقتضاء.

المسيرون:

- و هم: رئيس الهيئة المديرة، المدير العام أو المسير، رئيس مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام، مسير الشركة، المتصرفون، أعضاء الهيئة المديرة أو مجلس المراقبة، رئيس مجلس المراقبة.
- يجب على كل مسير ناد رياضي محترف أن يكون حائزا على إجازة مسير تسلمها له الرابطة الرياضية الوطنية المعنية وأن يكون إما مساهما أو شريكا أو أجيرا ، احترام أنظمة الاتحادية الرياضية الوطنية والقوانين الأساسية للرابطة الرياضية المحترفة وكذا النادي.
 - يجب عليه احترام النظام الداخلي و عدم القيام بتصرفات مخالفة للقوانين والأنظمة وأخلاقيات الرياضة.
 - السهر على احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول من قبل المستخدمين واللاعبين و المؤطرين الموضوعين تحت سلطته.

المنشآت الرياضية والتكوين:

- يتعين على النادي الرياضي المحترف:
- إثبات بكل وثيقة قانونية "سند، إيجار أو اتفاقية انتفاعه الدائم أو الجزئي لمنشأة رياضية مطابقة للمقاييس التقنية والخاصة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس

الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذل ك
كيفية تطبيقها.

- إكتتاب عقود التأمين الإلزامية للمنشآت الرياضية المستقبلية للجمهور .
- توفر جهاز مراقبة عن طريق الفيديو وفق كيفية تم إعدادها مع الاتحادية الرياضية الوطنية .
- توفر ضمن المنشأة الرياضية على نظام إنارة ملائم يسمح بإجراء اللقاءات الليلية وبثها التلفزيوني.
- إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها ، قصد ترقية تكوين المواهب الرياضية الشابة وضمان تبعاً لذلك إنتاج أداءات على مستوى جميع فئات السن.

المالية:

- ضمان مسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- تسوية كل العمليات المالية عن طريق الشيك أو التحويل ، م ا عدا حالة الوكالات الضرورية للنفقات البسيطة.
- القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل العمليات والخضوع إلى الرقابة الميدانية والوثائقية لأجهتة وسلطاته.
- تقديم لمديرية المراقبة والتسيير المالي لاتحادية الرياضية الوطنية الرياضية المحترفة، وكذا مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية كل ما يتعلق بالأمر المالية للشركة : نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا ، نسخة من التصريح بالأجور والمرتببات الأخرى لدى الإدارة الجبائية و هيئات الضمان الاجتماعي المعنية ، الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة ، مخطط مفصل لتمويل ا لبرنامج المتعدد السنوات وكذا الميزانية السنوية ، الحسابات و الهداكيل (الرعاية والإشهار والإعمال الخيرية والهبات والوصايا...) المصادق عليها من طرف محافظ حسابات معتمد ، دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري.

الالتزامات في المجال الأمني:

- يتعين على النادي الرياضي المحترف تعيين مسئول عن الأمن يزود بالصلاحيات الضرورية تسند إليه، تأطير المناصرين ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

- يجب على مسؤول الأمن قبل كل لقاء وبالعلاقة مع رئيس النادي - تقدير على أحسن وجه المخاطر التي يمثلها اللقاء وإعلام مسيري ناديه الذين يتعين عليهم إخطار مسؤول مصلحة الأمن المحلي.

الالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي:

- يلتزم النادي الرياضي المح ترف باحترام القوانين والأنظمة المتعلقة بقانون العمل والض مان الاجتماعي والشركات التجارية، يجب أن تكون كل معاملة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به.
- يلتزم بالقيام بكل التصريحات وبكل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والنظم القانونية: الضمان الاجتماعي، التوظيف، اكتتاب إقامة وعمل الأجانب ، الضرائب والأعباء الجبائية ، التقاعد، التأمينات.
- كما يتعين على النادي الرياضي المحترف إعداد نظام داخلي يطبق على المستخدم ين، و يعلق في لوحة الإشهار في أماكن العمل حتى يكون سهل الاضطلاع عليه.